

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۳۰

مسألة ٣: في مثل البرين وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، وتتعلّق به الزكاة بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه^(١).

الكلام في بعض أقسام التمر ممّا تعارف أكله رطباً إمّا لعدم صدق التمر عليه بعد الجفاف أو لأنّ الجفّ يوجب التقليل، فقد حكم السيد الماتن رحمته الله في المقام بأنّ الاعتبار بحال اليابس بمعنى أنّه إن ثبت بالحرص على تقدير الجفاف بلوغه حدّ النصاب كان متعلّقاً للزكاة وإلّا فلا.

إلّا أنّ ما ذكره تام بناءً على مذهب المشهور وهو تعلّق الزكاة بالغلّات من حين بدوّ الصلاح، ومناطق تقدير النصاب موكول إلى حال الجفاف على حسب صحيحة سليمان بن خالد.

فما تعارف أكله رطباً أو فيما يقلّ لو بقي ولم يؤكل، يشكل تعميم الحكم - حتّى بناءً على المشهور - فيما إذا لم يصدق عليه عنوان التمر في فرض الجفاف، ولعلّه لذلك اتّجه في «المدارك»^(٢) سقوط الزكاة فيه مطلقاً واستجوده في «الجواهر»^(٣).

وأما بناءً على ما اختاره السيد، من أنّ الحكم يدور مدار صدق الإسم فلا وجه للحكم بثبوت الزكاة وتقدير النصاب على فرض الجفاف، لوضوح أنّ الوجوب لم يتعلّق به حال كونه رطباً، وبعد الجفاف لا يطلق عليه التمر. فالمتحصّل أنّ الرطب المذبور لا زكاة فيه على مسلك المختار، وعلى

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢١٣.

مذهب المشهور يحكم بوجوب الزكاة فيما يصدق على يابس التمر .
 مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات - بسرّاً أو
 رطباً أو حصرماً أو عنباً - بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من
 المؤن، وجب عليه ضمان حصّة الفقير، كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك
 بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب^(١).
 وسنبحت عن استثناء المؤن في مسألة ١٦، وأنّ مختار السيد^{عليه السلام}
 استثناهما بالمقدار المتعارف فيما جرت عليه السيرة كالصرف لنفسه وعباله
 وضيّفه .

وإنّما الكلام في المقدار الزائد على المتعارف كبيع الرطب أو الحصرم
 ونحوهما ممّا لا يعدّ من المؤن؟

فبناءً على ما اختاره من دوران الأمر مدار صدق الإسم في تعلق
 الوجوب فيجوز له هذه التصرفات لأنّه لم يكن متعلّقاً للحكم، وهذا من
 ثمرات الخلاف بين المذهبين .

وأما بناءً على مذهب المشهور من أنّ زمان التعلق هو بدوّ الصلاح
 فلا إشكال في التصرفات الواقعة بعد تعلق حق الفقير بالمال، فعلى القول
 بملكيّة أرباب الزكاة على نحو الإشاعة كان المالك ضامناً لمقدار حصّة الفقير
 فيما صرفه زائداً على المتعارف المجاز .

وأما على القول بنحو الكلّي في المعين كما هو خيرة الماتن: فلا وجه
 للقول بالضمان لبقاء حق الفقير في المقدار الباقي إذا كان وافياً بحقه .
 وهكذا بناءً على القول باشتغال الذمّة وكذا الشركة في المالية لا

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٤ .

الشركة الحقيقية، فلاوجه للضمان، وهذا واضح.
وأما بناءً على القول بتعلق حق الفقير بنحو تعلق الحقوق كحق
الجنانية فإن كان الحق متعلقاً بالمجموع فلا بأس لأنه يكون على نحو الكلي في
المعين، وأما إن قلنا إن الحق متعلق بالجميع فلا يجوز لعين ما يقال في باب
الإشاعة.

مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي
من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول،
بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً - مثلاً - فإنه يجب على
الساعي القبول^(١).

لأن ذلك يستلزم جواز إلزام المكلف بأداء التكليف قبل وجوبه
وحلول وقته، مضافاً إلى أن جواز الحرص قد مرّ الإشكال فيه.
نعم في ما يجوز فيه الحرص كالعنب يأتي الإشكال من باب آخر، وهو
أنّ زمان الإخراج هو آن الحصاد، وهو ينافي الإرفاق بالمالك، وكيف كان
لا يجب على المالك قبول مطالبة الساعي.

وأما وجوب قبول الحاكم أو الساعي لو بذله قبل وقت التعلق فلائنه
لامانع من جواز تفرغ ماله أو ذمته إذا صدق الإسم، أو جواز الدفع
استحباباً حتى يسقط الفرض الآتي.

نعم إذا كان في قبول ما بذله قبل صدق الإسم ضرراً على الفقير قد
أشكل بعض في وجوب القبول.

ولا يبعد أن يقال: إن الضرر يتوجه عليه إذا أبقى الثمر ليصير تمراً أو

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٥.

رطباً أو زبيباً وأراد دفع حقّ الفقير قبل ذلك ولكن إذا اقتطف الكل فقبول الضرر في المقام محلّ الكلام، ولا يخفى أنّ هذا كله مبنيّ على القول بمسلك المشهور، وأمّا إذا قلنا بالقول المخالف فلا حقّ للفقراء فيه حتّى يقال بأنّه إضرار على حقّ الفقير.

مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن عند تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق^(١).

لا فرق بين المشهور وغيره في أنّ وقت وجوب الأداء متأخّر عن وقت التعلّق، وأمّا بناءً على المشهور - وهو بدوّ الصلاح - فواضح، وأمّا بناءً على المختار فكذلك لصدق الإسم قبل التصفية والاجتذاذ والاقتطاف، وهذا واضح ممّا تقدّم في نقل كلمات الأعلام.

ففي «الشرائع»: «وقت الإخراج في الغلّة إذا صفت، وفي التمر بعد اختراجه، وفي الزبيب بعد اقتطافه»^(٢) (خرف الثمار: اجتناها، ومنه الخريف أي فصل تخترف فيه الثمار أي يجتنى).

وفي «المنتهى»: اتّفق العلماء كافّة على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية، وفي التمر إلّا بعد التشميث والجفاف^(٣) وفي «التذكرة»: وأمّا الإخراج منها فلا يجب حتّى تجذّ الثمرة وتشمّس وتجفف وتحصد الغلّة وتصفّى من التبن والقشر بلا خلاف^(٤).

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤١.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٩.

وفي «الحدائق»: «الاتفاق على أن وجوب الإخراج إنما هو بعد التصفية»^(١).

والدليل على ذلك مضافاً إلى الاجتماعات المنقولة ودعوى عدم الخلاف: ما أفاده الفقيه الهمداني^(٢) من أن المنساق من الأمر بصرف العشر أو الخمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه إنما هو إرادة إيصال الحصة المقررة له إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمره الأشجار بين شركائهم، فليس للفقير أولوية مطالبة المالك بالحصة المقررة له قبل استكمال الحاصل أو بلوغ أوان قسمتها بين مستحقيها في العرف والعادة....

ويؤيده رواية أبي مريم الأنصاري (التي عبّر عنها السيد الخوئي بمعتبرة^(٣)) لوقوعه في أسناد «كامل الزيارات» وعدم معارضة قول النجاشي في حقه (أنه مضطرب الحديث)^(٤) لأن هذا التعبير لا يوجب قدحاً في الرجل كي يعارض به التوثيق العام المذكور، ومع التنزل لا بأس بتأييدها بما يسبق من الاستدلال).

عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥) قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر»^(٦).

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١١٦.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٦.

(٣) رجال النجاشي: ١١١٧/٤١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٩٦/ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ٣.

(٥) الأنعام ٦: ١٤١.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١٩٦/ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ٣.

(البيدر: الموضع الذي يداس القمح ونحوه فيه ويداس بالنورج).
حيث تدلّ ذيلها على أنّ وقت وجوب دفع حقّ الفقراء والمساكين
حينما وقع في الصاع إلى بعد التصفية.
مضافاً إلى الصحيحة الثانية عن سعد بن سعد وعن الزكاة في الخنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا
خرص»^(١).

فالمتحصّل: إنّ وقت وجوب الأداء وقت تصفية الغلّة واجتذاذ التمر
واقطفان الزبيب فهو غير وقت التعلّق، وظاهر كلمات الأعلام الاتفاق على
ذلك، فيستنتج أنّ وقت التعلّق وقت ثبوت الحكم الوضعي، أي الشركة
لوقلتنا بها أو وقت تعلّق الحق، ووقت الأداء وقت أداء التكليف، فبتأخر
التكليف بالأداء عن وقت التعلّق مشروطاً بالإخراج وما قيل: إنّ مقتضى
عموم الآية ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ثبوت الحكم بثبوت موضوعه والتفكيك يحتاج
إلى الدليل، مردود بعد قيام الدليل على التفكيك من الأدلّة المتقدّمة سيّما
الصحيحة الأخيرة.

فلا بأس بثبوت الوجوب من حين التعلّق وتقييد الواجب بوقت
الإخراج، والإشكال فيه باستحالة الواجب المعلق مبنائي، لوقوعه في
الشريعة، كالحج لفعليّة وجوبه بالاستطاعة وعدم جواز إعدامها هذا أولاً.
وثانياً أنّ القول بثبوت الحكم الوضعي ليس معناه الالتزام بتفكيك الجعل
بين الوضع والتكليف بل المجهول على ماهو التحقيق عند الأساطين هو
الحكم التكليفي وانتزاع الوضعي منه، فعن الشيخ الأعظم رحمته الله: «ولذا استفيد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ١.

خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك إلى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب إليهم، وإلا فلم يرد في أدلة تشريع الزكاة حكم وضعي في تملك الفقراء لحصّتهم من النصاب، وماورد من أن الله تعالى شرّك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم، أو جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم فليس إلا مأخوذاً عن الحكم التكليفي الصادر في أوّل التشريع لأنّه ملك الفقراء أوّلاً ثمّ أمر الأغنياء بدفع ملكهم إليهم على حدّ التكليف بأداء الأمانة، بل الظاهر العكس واستفادة التملك من الأمر بالدفع»^(١).

فالمتحصّل: أنّ الوجوب معمول وقت التعلّق على كلا المذهبين، لأنّه مشروط بالتصفية والجذاذ والاقتطاف، وكذا احتمال التعليق مندفع بجواز الأداء قبل التصفية والجذاذ والاقتطاف مع فرض صدق الاسم، بل الوجوب في المقام موسّع وبالتصفية وغيرها يصير مضيّقاً، ومما ذكرنا ظهر ما تقدّم من الحكم بعدم وجوب قبول المالك مطالبة الساعي الزكاة منه قبل اليبس بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصراً فإنّه يجب عليه القبول. وهكذا يظهر ضمان المالك لو تأخّر الأداء عند ضيق الوقت (أي عند التصفية وغيرها).

مضافاً إلى دلالة رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو له ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده...»^(٢).

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ^(١).

قد مرّ في مسألة ٥ أنّ حق المطالبة للساعي بعد التصفية والإخراج ولا يجب على المالك قبول مطالبته قبل ذلك نعم، يجب على الساعي القبول لو بذله المالك قبل ذلك لأن له الولاية على المال وأمر الإعطاء بيده، فكما يجوز له الإعطاء كذلك يجوز له المقاسمة بنفس الدليل.

مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته^(٢).

مرّ الكلام فيها في ما تقدّم، والإشكال المذكور في المسألة الخامسة مندفع بمالو دفع القيمة، ولا إشكال في جواز دفعها بالقيمة لأنّ له الولاية على التبديل مستنداً إلى النصوص الواردة في المقام، كصحيحة عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحجّ ذلك؟ قال: «لا بأس به»^(٣)، وهكذا غيرها كرواية يونس بن يعقوب^(٤)، مضافاً إلى أنّ المانع هو الشركة الحقيقية لأرباب الزكاة في النصاب، وأمّا لو قلنا بسائر المذاهب كالشركة في المالية، والتعلّق على نحو تعلّق الحقوق فلا إشكال فيه، وقد مرّ الكلام في مسألة ٥ زكاة الأنعام.

مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتّى من غير التقدين من أيّ جنس

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٥.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٤.

كان، بل يجوز أن تكون من المنافع، كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير^(١).

قد مرّ أنّما جواز دفع القيمة من أيّ جنس كان حيث لا موضوعيّة للنقدين ولا سيّما بالنسبة إلى الصرف في عمارة الطرق والشوارع والمساجد أو السكنى للفقراء كما أفاده الفقيه الهمداني^(٢).

وأما بالنسبة إلى المنافع: فغاية ما يمكن أن يقال: ما أشار إليه الشهيد في «البيان»: «لو أخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقوى الصحة وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع لأنّها تحصل تدريجاً»^(٣).

وكذا إشكال «المدارك» بقوله ﷺ: «أما جواز احتساب المنفعة فمشكل»^(٤).

ولكن إشكال بأنّ حصول المنفعة تدريجي مندفع بتسليم العين للسكنى أو الركوب.

نعم لو سلّمنا الإشكال بعدم الإطلاق في الأدلّة للولاية على التبديل، والمتيقن منه هو النقدين، والتعدّي إلى غيرهما من سائر الأجناس مشكل، فضلاً عن التعدّي إلى المنافع فلا وجه له. ولكن قد مرّ أنّ الاستفادة من الأدلّة الواردة في باب المصرف (إنّ الزكاة لسدّخلة الفقراء، وصرّفها في سبيل الله

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٥.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١١٥.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٢٢٢.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٩٢.

بحسب الآية المباركة) جواز الدفع بل ووجوبها للموارد المذكورة ومن المعلوم عدم فائدة النقدين في بعض الموارد ولاسيما في البلاد النائية البعيدة عن السوق واشتراء ما احتاجه المورد بالنقدين ، وكيف كان فلو قلنا بجواز التبديل على نحو الإطلاق فلان مانع من القول بجواز الدفع بالمنفعة لأنها أيضاً مصروفة لسدّخلة الفقير فليتنامّل !

مسألة ١٠: لا تتكرّر زكاة الغلات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم تجب عليه شيء وكذا التمر وغيره^(١).

هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع عن العامة والخاصة كما عن الخلاف^(٢) أنه مورد النص وهو صحيح زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا اداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده»^(٣).

وفي المستدرک عن الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة»^(٤).

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٥.

(٢) الخلاف ٢: ٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٩٤ / أبواب زكاة الغلات ب ١١ ح ١.

(٤) مستدرک الوسائل ٧: ٩١ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١.